جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢ رمضان سنة ١٤٤٥ الموافق (١٢ مارس سنة ٢٠٢٤)	السنة
٦٠		١٩٧ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الداخليـــــــــــــــة	: قراران رقما ٢٦٢ و٢٦٣ لسنة ٢٠٢٤	٣و٤
وزارة التعليم العالى والبحث العلمـــى	: قرار وزارى رقم ٣٢٥٦ لسـنة ٢٠٢٣	٦
وزارة الإسكـــــان والمـــرافـــــق والـمـجـتـمـعـات الـعـمـرانـيـة	قرار وزارى رقم ٨١٢ لسـنة ٢٠٢٣	٧
الـهـيـئـة الـعـامـة لـلـرقـابـة الـمـالـيـة	: قـرار رقم ٣٠٠٣ لسـنة ٢٠٢٣	٢٢
وزارة التضامـــــن الاجتماعـــــى مديريـة التضامـن الاجتماعـى بالبحيـرة	ملخصات تعديل النظام الداخلى لجمعيات ...	٢٧-٣١
إعـــــلانـــــات مـخـتـلـفـة	: إعلانـات الـوزارات والهيئـات والمصالـح	٣٣
	: إعلانـات فقـد	٣٥
	: إعلانـات مناقصات ومـمارسـات.....	-
	: إعلانـات بيـع وتأجيـر	-
	: حجـوزات - بيـوع إداريـة	-

قــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٥ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو **SALOKHIDDIN SIROJIDINOVICH TOJIDINOV** (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٥/١٢/٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٢/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ سامر محمد عدلى مصطفى وآخرهم السيد/ محمد جابر محمد حسن صقر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ سامر محمد عدلى مصطفى	أمريكا	٢٠٠٠/٦/١١	الأمريكية
٢	السيد/ يحيى عز الدين على راضى	أمريكا	١٩٩٦/١٠/٢٩	«
٣	السيد/ آدم أحمد عصام المنجى محمد شبكة	القاهرة	٢٠٠٤/٩/٢	الكندية
٤	السيد/ هانى سيف حبيب موسى	القاهرة	١٩٧٣/١/١٩	«
٥	السيد/ كريم أشرف عزمى لوقا الزيات	القاهرة	١٩٩٩/٩/٨	«
٦	السيد/ محمد هانى حسن خليفة حسن	القاهرة	٢٠٠٥/١٢/٢٢	الإيطالية
٧	السيد/ مينا نادى عبد النور صليب سيدهم	المنيا	١٩٩٧/٢/١٣	«
٨	السيد/ كريم محمد محمود الغزالى	إيطاليا	٢٠٠٢/١١/١٧	«
٩	السيد/ بيشوى أمير فتحى بشير عبد الشهيد	السودان	٢٠٠٠/١١/١١	السودانية
١٠	السيد/ قصى غسان يوسف جمعة العايدى	فلسطين	٢٠٠٤/٧/٢٥	الفلسطينية
١١	السيد/ محمد إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل البدوى	السعودية	٢٠٠٤/١/٤	السعودية
١٢	السيد/ كريم حمزة عبد الرحيم زيدان سالم	الجيزة	١٩٧٨/٣/١٥	التركية
١٣	السيد/ إيهاب عطا فرج حسب النبى محرم	القليوبية	١٩٧٥/٩/٥	الأسترالية
١٤	السيدة/ داليا محمد صلاح محمد حلمى أحمد بسيونى	القاهرة	١٩٧٩/٦/٩	«
١٥	السيدة/ رانيا محمد محمد خليل	الجيزة	١٩٧٩/١/٥	«
١٦	السيدة/ زهراء عاصم فهيم محمد عبد الفتاح فهيم	الجيزة	١٩٩٦/١١/٤	سانت كيتس أند نيفس
١٧	السيدة/ آية أحمد أحمد عليوة	القاهرة	١٩٩١/٢/٣	الفرنسية
١٨	الطفل/ مارك باسم نبيل حبيب مقار	القاهرة	٢٠٠٩/٨/٥	«
١٩	الطفل/ سهيل محمد نبيل محمود إبراهيم	القاهرة	٢٠١٠/٥/١٢	السويدية
٢٠	الطفلة/ سيرين محمد نبيل محمود إبراهيم	القاهرة	٢٠١٢/١٠/٢٢	«
٢١	السيد/ محمد جابر محمد حسن صقر	الإسكندرية	١٩٩٩/٦/٢٨	الرومانية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٢٥٦ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع توسعات مستشفيات جامعة المنوفية بمسطح «(٥) أفدنة و(٤) قراريط و (١٠) أسهم» من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة المنوفية، بموجب مذكرته رقم (٦٣٦) المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٥ ؛

قـــرر

مادة ١ - تنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع توسعات مستشفيات جامعة المنوفية، بمسطح «(٥) أفدنة و(٤) قراريط و(١٠) أسهم»، والواقع بحوض جودة رقم (١٩) بمدينة شبين الكوم، محافظة المنوفية- من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية، ويودع بمكتب الشهر العقارى المختص .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ بالموافقة على تخصيص قطعتى الأرض رقمى (٣٢ ، ٣٤)بمساحة (٤ , ٢٤ فدان) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الاندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بنظام الشراء وطبقًا لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة ووفقًا للقواعد المتبعة فى هذا الشان ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن الطلب المقدم من الجمعية بالآتى :

أولاً - اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بجلستها رقم (١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ بالموافقة على الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة مع تطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن « تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية للهيئة» .

ثانيًا - على جهاز المدينة سرعة تسليم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية والصادر بشأنها قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وذلك حتى يتسنى لها استكمال إجراءات التعاقد واستصدار القرار الوزارى وتنفيذ المشروع ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بمساحة ٧٩ , ٥١٨٠٤م^{٢} بمايعادل ١٢ , ٣٣ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢,٣٣ فدان لإقامة مشروع سكنى كامل المبانى السكنية والمرافق والمبانى الخدمية لخدمة المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٦٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ لتعديل القرار الوزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من مفوض الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ بشأن طلب استصدار قرار وزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات - قطاع الأندلس - بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢,٣٣ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ المتضمن موقف المشروع عاليه وأن مهلة المشروع تنتهى فى ٢٠٢٤/١٠/١ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مـادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع - وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقًا للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بقطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة (١٢,٣٣) فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) بمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥١٨٠٤,٧٩م^{2} أى ما يعادل ١٢,٣٣ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المبانى المخصصة للإسكان والخدمات (FP) ١٥٥٤١,٤٤م^{2} بما يعادل ٣,٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، وتنقسم إلى :

مساحة المبانى المخصصة للإسكان (FP) تبلغ ١٤٩٧٧,٧٢م^{2} بما يعادل ٣,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مساحة المبانى المخصصة للخدمات (FP) تبلغ ٥٦٣,٧٢٢م^{2} بما يعادل ٠,١٣ فدان وتمثل نسبة (١,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٢٣١٣٤,٥م^{2} بما يعادل ٥,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٨٧٥٨,٤٨م^{2} بمايعادل ٢,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣٧ , ٤٣٧٠م٢ بما يعادل ١ , ٠٤ فدان وتمثل نسبة (٨ , ٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للاستعمال السكنى :

مساحة المبانى المخصصة للإسكان (F.P) تبلغ ٧٢ , ١٤٩٧٧م٢ بما يعادل ٥٧ , ٣ فدان وتمثل نسبة (٩١ , ٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول النماذج التالى :

رقم النموذج	مساحة الدور الأرضى (F.P) م٢	التكرار	إجمالى مساحة الدور الأرضى للنموذج (F.P) م٢	عدد الوحدات		عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	الارتفاع
				الأرضى	متكرر			
أ	٥٧٦,٩٢	١٠	٥٧٦٩,٢	٤	٤	٢٤	٢٤٠	أرضى+ ٥ أدوار متكررة
ب	٥٧٥	١٠	٥٧٥٠	٤	٥	٢٩	٢٩٠	
ج	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	٨	٨	٤٨	٤٨	
د	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	٨	١٠	٥٨	٥٨	
هـ	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	٧	٩	٥٢	٥٢	
الإجمالى		٢٣	١٤٩٧٧,٧٢				٦٨٨	-

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى (١٢٠) مترًا مربعًا (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط).

الارتفاع بدروم (أرضى + ٥أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع بالمنطقة .

أقصى كثافة سكانية مسموح بها لكامل أرض المشروع = ٢٤٠ شخصًا/ فدان والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤٠ شخصًا/ فدان .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠٪)من إجمالى مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .

المسافة بين العمارات لا تقل عن (١٠) أمتار وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى (٦) أمتار طبقًا للقواعد المعمول بها.

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (مترين) بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة للمبانى السكنية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٤) أمتار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجى حتى حد الكتلة للمبانى السكنية .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

ثانيًا - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

مساحة المبانى المخصصة للخدمات (F.P) تبلغ ٥٦٣,٧٢٢م٢ بما يعادل ١٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقًا للجدول التالى :

النشاط	مساحة الأرض (م٢)	النسبة البنائية ٪	مسطح الدور الأرضى المستغل (F.P) م٢	النسبة البنائية المحققة ٪	الارتفاع	الردود
مسجد	١٨٣٥,٢٩	٣٠	٣٣٨,٧٢	١٨,٤٦	طبقًا لاشتراطات المبانى الدينية المعمول بها	
نادٍ اجتماعى	٢٦٠٨,١٦	٢٠	٢٢٥	٨,٦٣	أرضى+ أول	٦م من جميع الاتجاهات
الإجمالى	٤٤٤٣,٤٥		٥٦٣,٧٢			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

يتم تخصيص قطع أراضى بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وعلى ألا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (إسكان + خدمات) (٣٠٪) كحد أقصى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقًا للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم ترك ردود لا يقل عن (٦) أمتار من حدود المبانى السكنية وأراضى الخدمات .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

تتعهد الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخديم مباشر من الخارج ؛ وفى حالة التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقًا للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

المفوض عن الجمعية

محمود محمد عبد الحافظ

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم +أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى تعاوني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٤ - لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لاتزيد فى مجموعها على (٢٥٪) مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تزيد على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمبانى الخدمات .

٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول	طرف ثانٍ
معاون وزير الإسكان	المفوض عن الجمعية
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	**محمود محمد عبد الحافظ**
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى	

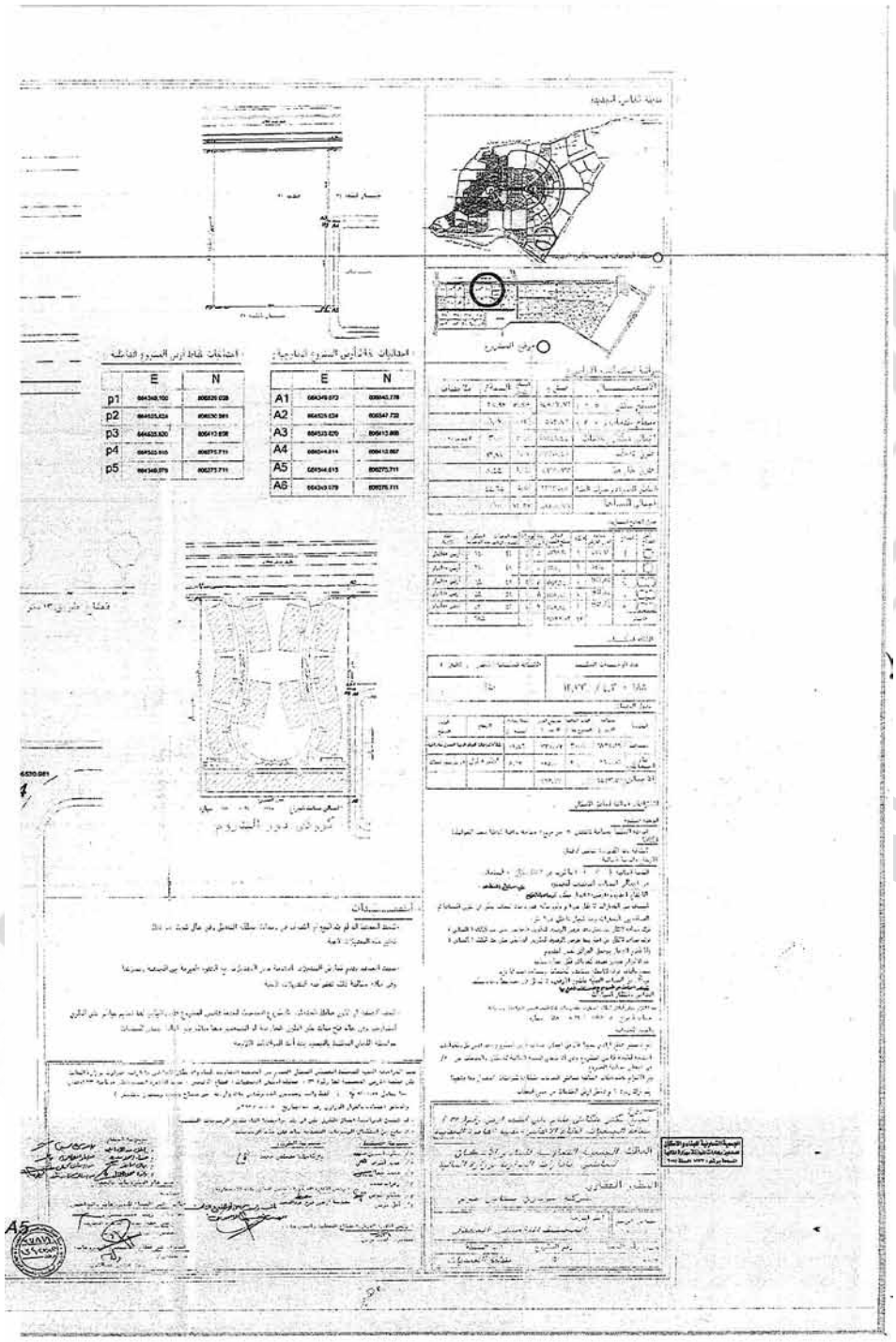

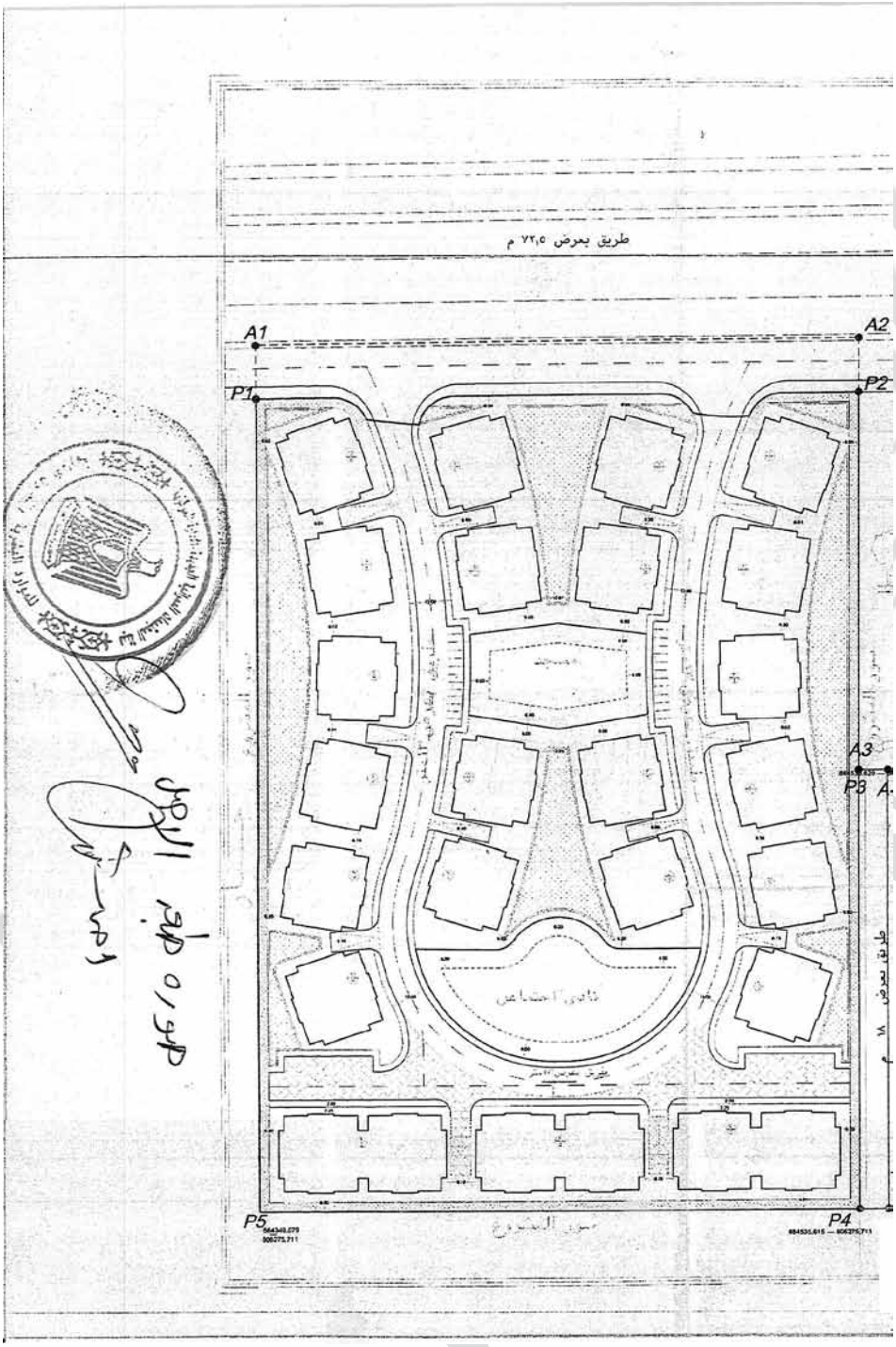
طريق بعرض ٧٢,٥ م
A1
A2
P1
P2
A3
P3
P4
P5
طريق بعرض ١٨ م

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٧٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ متضمنًا العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأى إضافات أخرى إلى هذا الأجر.

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠١٠) التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز (٧٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠ سنة فأكثر	١٧,٩٦
٣٩	١٨,٨٩
٣٨	١٩,٨٢
٣٧	٢٠,٧٤
٣٦	٢١,٦٦
٣٥	٢٢,٥٧
٣٤	٢٣,٤٨
٣٣	٢٤,٣٨
٣٢	٢٥,٢٧
٣١	٢٦,١٦
٣٠	٢٧,٠٣
٢٩	٢٧,٨٩
٢٨	٢٨,٧٤
٢٧	٢٩,٥٧
٢٦	٣٠,٣٩
٢٥	٣١,١٨
٢٤	٣١,٩٦
٢٣	٣٢,٧١

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٣٣,٤٤
٢١	٣٤,١٤
٢٠	٣٤,٨١
١٩	٣٥,٤٧
١٨	٣٦,٠٩
١٧	٣٦,٢٦
١٦	٣٦,٨٦
١٥	٣٧,٠٩
١٤	٣٧,٦٧
١٣	٣٧,٩٧
١٢	٣٨,٥٣
١١	٣٨,٨٩
١٠	٣٩,٤٤
٩	٣٩,٨٦
٨	٤٠,٤١
٧	٤٠,٩٥
٦	٤١,٥٠
٥	٤٢,٠٤
٤	٤٢,٥٩
٣	٤٣,١٥
٢	٤٣,٧٣
١	٤٤,٣٥
٠	٤٥,٠٠

مع مراعاة ما يلى :

١ - تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

٢ - تحسب كسور السنة نسبيًا .

٣ - يجوز تقسيط رسم العضوية حتى ٣٦ شهرًا بالإضافة إلى فائدة (٩٪) سنويًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص

تعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية للأساسات الميكانيكية والإنشاءات - كوم حمادة - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للأساسات الميكانيكية - كوم حمادة - محافظة البحيرة ، والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢ الموافقة على الآتى :

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية لتكون على النحو التالى ؛

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣٤		وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره مبلغ ٢٠٠٠ (ألفا جنيه) للعضو الواحد .	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره (أربعون ألف جنيه) للعضو الواحد، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .
٣٤	٣	ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على (ستين جنيهًا) فى الجلسة الواحدة، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .	ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على (ثلاثمائة جنيه) فى الجلسة الواحدة، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٥٠	٦	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر أو (ألف وخمسمائة جنيه) أيهما أقل .	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر وبحد أقصى (عشرون ألف جنيه) فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم ( ) بتاريخ : / / ٢٠٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د / فايزة إسماعيل زايد

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والأعمال المتكاملة - كوم حمادة - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والأعمال المتكاملة - كوم حمادة - محافظة البحيرة ، والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ الموافقة على الآتى :

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية لتكون على النحو التالى ؛

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣٤	٣	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) للعضو الواحد .	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره (أربعون ألف جنيه) للعضو الواحد، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية.
٣٤	٣	..... ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على (ستين جنيهًا) للجلسة الواحدة، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .	..... ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على (ثلاثمائة جنيه) للجلسة الواحدة، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٥٠	٦	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر أو (ألف وخمسمائة جنيه) فى السنة أيهما أقل .	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى المساهمة فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر وبحد أقصى (عشرون ألف جنيه) فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروضة على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .

ويعمل به من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم ( ) بتاريخ : / / ٢٠٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د / فايزة إسماعيل زايد

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية للأساسات الخرسانية والأعمال المدنية المتكاملة - دمنهور - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للأساسات الخرسانية والأعمال المدنية المتكاملة - دمنهور - محافظة البحيرة ، والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥ الموافقة على الآتى :

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية لتكون على النحو التالى ؛

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣٣	٣	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) للعضو الواحد .	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره (أربعون ألف جنيه) للعضو الواحد، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية.
٣٣	٣	..... ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على (ستين جنيهًا) للجلسة الواحدة، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .	..... ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على (ثلاثمائة جنيه) للجلسة الواحدة، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٤٩	٦	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر (أو ألف وخمسمائة جنيه) فى السنة أيهما أقل .	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى المساهمة فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر وبحد أقصى (عشرون ألف جنيه) فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروضة على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .

ويعمل به من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د / فايزة إسماعيل زايد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨ (مكررًا) (ج) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع تطوير وتأهيل وإحياء مناطق القاهرة التاريخية الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء المشار إليه وطبقا للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٤/٣/١٧ إلى ٢٠٢٤/٤/١٦ وتنتهي مدة المعارضات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

وذلك في الأماكن الآتية :

١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقي - الجيزة .

٢- مديرية المساحة بالقاهرة - ١ شارع صفية زغلول - المبتديان - السيدة زينب القاهرة .

٣- حي الجمالية بالقاهرة.

٤- مقر قسم شرطة الجمالية بالقاهرة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنة لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يتقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعـــلانات فقـد

الوحدة المحلية بسندبسط

تعلن عن فقد بصمة ختم الشعار رقم (٤١٢٧) وتعتبر ملغاة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٥٧٤ - ٢٠٢٤/٣/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٧٨٤